

عن رجل الجوار يجوز له قربانهم ومساكينهم ومتعتهم
فاد اشترى حاربه اخرى حرم عليه قربانهم وعشائهم
ومتعتهم كيف هذه المسئلة **الجواب** هو عشره
جوار لعشره رجال اعنى واحد منهم حاربه ولا يدرك
من هو ثم ان رجلا من هذه الرجال اشترى تسعة
من هذه الجوار عباد له وطبعت ومتعتهم فان
اشترى العاشرة لا يجوز ان يصاب واحد منهم
ولا متعتهم والله اعلم **باب الغيب**
فان سأل سائل عن رجل عصب ابنه من الدهر
الفضة فكسر ما هل لما حب الابن ان يعمره جمع
القيمة **الجواب** هذه المسئلة على وجهين ان كان
ما لا يباع بالوزن فالملك بالخيار ان شاء اخذه
كما هو وان شاء تركه على الغاصب واخذ جمع قيمته
وان كان ما يباع بالوزن يجوز لصاحبه ان يأخذ
المسور ويقتنه **مسئلة** فان سأل سائل
عن رجل عصب من اخر حيوانا وقطع اربع قوائم
ايحب عليه حال القيمة او لا **الجواب** هذه
المسئلة على وجهين ان كان حيوانا يوكل بالليل
والنقر والغنم فالملك بالخيار ان شاء اخذه كما
هو وضمنه النقصان وان كان مما لا يوكل كالبعير
والجوار له ان يقتنه جمع القيمة **مسئلة** فان سأل

ما الغيب
جواب

سائل

سائل عن رجل اعطى الاخرد رها صحيحا لينتقله
فاخذه وعصره وانكسرت عليه ضان الدرهم ام لا
الجواب هذه المسئلة على وجهين ان قال له اطوايه
واعصره لا يجب عليه الغرم وان كان ما قال اعصره
يجب عليه الغرم **مسئلة** فان سأل سائل عن رجل
عصب محر سبل وطرح المح الحي صار رجلا لا يسئل صاحب
المحر عليه ولو دفع جلد ميتة لا تسان لاقية له لصاحب
الجلد ان ياخذ منه ويقطعه ما زادت الرباعه فيه
كيف الفرق بينهما **الجواب** المحر قد تغير حاله وصار
شيئا اخر واصله ما كان سقوما اما الجلد ما تغير بالرباعه
بل عين الجلد باق ولهذا اتى جلد ام يدورغا وجلد
غير مدبوع فلا ينقطع حق المالك فيه **مسئلة**
فان سأل سائل عن رجل عصب من اخر غلاما ابردا
وبقى عند العاصب حتى رده ملتخيا لا يجب عليه
ضمان النقصان ولو عصب ملكا ملتخيا وبقي في بيع
حتى شاخ فرده على المالك وهو شيخ وجب عليه
ضمان النقصان كيف الفرق بينهما **الجواب**
الملوك بنيات اللحم لا يسقط قوته ولا ينقص خلاف
الشيخوخية فان الشيخ يضعف وينقص قيمته
عند الناس فلهذا وجب عليه ضمان النقصان
مسئلة فان سأل سائل عن رجل اشترى بدرهم

الجواب

مسئلة

الجواب

مسئلة

الجواب

مسئلة

Copyright © King Saud University